ضعيفة سيما من الشبهات الرخيصة التي رخص فيها ابو حنيفة
للزنا وغيره يلزم ان يسقط عنه الحد بمجرد ذلك فيكون [illegible]
الحدود والجواب الجواب والله الموفق للصواب واما ما [illegible] من ان
الآية تدل على قبول التوبة ولا يدل على سقوط الحد انه مردود بانه اذا العلم دلالة
الآية على قبول التوبة لزم دلالتها على سقوط الحد لان قبول الله تعالى توابة
عبده وتجاوزه عن ذنبه فيما هو حق له يقتضي عدم مواخذته اياه
في الدنيا والآخرة وكذا الكلام في الحديث فانه عام كما لا يخفى ولا بد
للتخصيص بما ذكره الناصب من دليل قال المصنف رفع الله درجته ٢٣
ذهبت الامامية الى انه ان اجتمع حد القذف وحد الزنا وحد
السرقة ووجوب قطع اليد والرجل بالمحاربة واخذ المال فيها والقود
استوفي عنه الحدود واجمع ثم يقتل وقال ابو حنيفة يسقط كلها ويقتل
وقد خالف الآيات الدالة على هذه العقوبات وقال ايضا الخمر اذا
اشتد واسكر وازيد وجب الحد لنشر به وان لم يزيد لم يجب وان
اشتد واسكر وقد خالف الاجماع الدال على تحريم الخمر فايجاب الحد به وقال
عصير العنب اذا طبخ فان ذهب اقل من الثلثين فهو حرام ولا حد حتى
يسكر وما يعمل من التمر والزبيب ان طبخ فهو النبيذ وهو حلال ولا حد
حتى يسكر وما عمل من غيرها بين الشجرتين الكرم والنخل ومثل العسل
والحنطة والذرة فكله مباح ولا حد فيه وان سكر وقد خالف قول النبي
ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا
وان من الشعير خمرا وقال عليه الصلوة والسلام كل مسكر حرام وقال كل
مسكر خمر وكل خمر حرام انتهى قال الناصب خفضه الله اقول
مذهب الشافعي انه اذا اجتمعت الحدود يستوفي كل واحد على الترتيب
ولا يجزي القتل عن الكل ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة ان التعدد
جميع العقوبات فيحصل فيه الكل ولا مخالفة للآيات [illegible]
الاستيفاء فمن اسقط وجوب الاستيفاء فهو
اوجب الاستيفاء واختار الطريق في الاستيفاء فلا يخالف
فلا يكون مخالفا للآيات وابو حنيفة يجعل القتل طريقا في وجوب الاستيفاء
[illegible] الآيات واما ما ذكر من مذهب ابي حنيفة في الخمر فمذهبه
[illegible] بالنص هو الخمر والخمر هو المتخذ من العنب المشتد المسكر [illegible]
[illegible] الخمر عنده فما لم يزيد لا يكون خمرا ولا يحصل الاسكار قط بدون
[illegible] فالنزاع في حقيقة الخمر انما هو ما ذا واما مذهبه في المثلث فان

ثم [illegible] فهو حلال ولا حد حتى يسكر وان ذهب ٢

عصير العنب عنده اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه فهو مباح ما لم يبلغ حد الاسكار و
الدليل عليه انه شربه بعض الصحابة الى غير حد السكر فعنده السكر حرام لا
المسكر فليس النزاع بيننا وبينه الا في ان السكر حرام او المسكر فذهب
ابو حنيفة الى ان الخمر بعينه حرام بلا نزاع للنص وغير الخمر ما لم يبلغ حد الاسكار
فهو مباح ولم يثبت عنده الاحاديث الدالة على خلاف هذا انتهى اقول
فقه المقام انه اذا اجتمع على المكلف حدان فصاعدا فان امكن الجمع بينهما
من غير منافاة كما لو زنى غير محصن وقذف تخير المستوفي في البداءة
وكذا لو سرق معها وان تنافت بان كان فيها قتل او لغو وجب البداءة
بما لا يفوت جمعا بين الحقوق الواجب تحصيلها فيبدأ بالجلد قبل الرجم
والقتل وبالقطع قبل القتل وهكذا وقد دل على وجوب مراعات ذلك النعم
روايات كثيرة من طريق اهل البيت عليهم الصلوة والسلام واما ما ذكره
الناصب من الجواب فانما نشأ من جهله بمعنى الاستيفاء واستيفاء كل
سخيف من المعاني والاقوال وقد شنع ابن حزم ايضا على هذا المقال حيث قال
وروي عن ابي حنيفة انه لو زنا بامرأة ثم قتلها سقط عنه حد الزنا فما سمع باعجب
من هذه البلية ان يكون يزني فيلزمه الحد فاذا اضاف كبيرة الى الزنا كسره
القتل للنفس التي حرم الله تعالى سقط عنه حد الزنا وتبرء الى الله تعالى من ذلك
ونحمده على السلامة منها كثيرا وبه نستعين انتهى ونظير هذا الفتوى من ابي حنيفة
ما نقله ابن حزم عنه في هذا المقام من انه قال من زنا بامرأة ثم تزوجها سقط الحد
عنه وكذلك اذا زنا بامة ثم اشتراها فتامل واما ما ذكره الناصب من
ان حقيقة الخمر ما يخامر العقل بالسكر وهو اعم من العنب وغيره ومن المشتد.
المزيدة او غيره وما ذكره انه لا يحصل الاسكار قط بدون الازدياد كذب صريح
لا يصدر الا عن السكارى واما ما ذكره من ان ابا حنيفة انما اباح المثلث اذا لم
يبلغ حد الاسكار فمردود بان المعتبر في التحريم اسكار كثير الخمر فيحرم قليله
حسما لمادة الفساد كما حرم الخلوة بالاجنبية لافضائها اليه فتقييد اباحة المثلث
بما اذا لم يبلغ شربه حد الاكثار المفضي الى الاسكار فاسد لا يصلحه العطار وما
استدل به على اباحته من انه شربه بعض الصحابة الى غير حد السكر لا يصلح دليلا
لان من الصحابة من شرب الخمر الصريح الى حد السكر كما رواه الزمخشري في كتاب
ربيع الابرار حيث قال انزل الله تعالى في الخمر ثلث آيات يسئلونك عن الخمر
والميسر فكان المسلمون بين شارب وتارك الى ان شربها رجل ودخل
في صلوة فهجر فنزلت يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
فشربها عمر فاخذ لحى بعير فشج بها رأس عبد الرحمن بن عوف ثم قعد ينوح

عند ابي حنيفة هو المتخذ من العنب الى فلا دليل
عليه من الشرع ولا من اللغة بل حقيقة الخمر هو

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1